



المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ./٣٦١٠) وتاريخ (١١/٤/١٤٣٤هـ) المشار فيه إلى خطاب مصلحة الجمارك العامة رقم (٨٤٨٧٣) وتاريخ (١٠/٢٨/١٤٣٤هـ) والمتضمن أهمية التزام الشاحنات القادمة إلى المملكة بالموصفات القياسية الخليجية لأبعاد وأوزان الشاحنات، ذلك من منطلق الحرص على سلامة شبكة الطرق بما فيها الجسور والأنفاق حيث أن الواقع العملي يشير إلى ورود بعض الحمولات الإستثنائية المخالفة لموصفات أبعاد وأوزان الشاحنات ويتعذر تجزئتها والتي تصدر وزارة النقل رخص نقل إستثنائية لها، وفي ضوء التنسيق مع وزارة النقل لتسهيل دخول الشاحنات وحمولتها إلى المملكة فقد وضعت مصلحة الجمارك العامة تنظيم دقيق وفق معايير محددة تنطبق على الشاحنة وحمولتها لمنع دخول الشاحنات والحمولة غير المطابقة لرخصة النقل الإستثنائية. وعليه فإن مصلحة الجمارك العامة ستطبق اعتباراً من يوم الأحد (٢/٤/١٤٣٥هـ) الموافق (٢/٢/٢٠١٤م) تنظيماً لدخول تلك الشاحنات حيث سيقوم قسم الأمن الجمركي في منطقة الانتظار بحيث يتم السماح للشاحنة التي تحمل رخص نقل إستثنائية صادرة من وزارة النقل إلى الساحة الجمركية ومنع دخول أي شاحنة لا تتطابق حمولتها مع الرخصة الممنوحة لها وإعادتها إلى الدولة التي قدمت منها بعد استيفاء غرامة قدرها (١٠٠٠ ريال) مخالفة إجراءات طبقاً لنص المادة رقم (٦/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، كما تم التنسيق مع جمارك الدول المجاورة لمنع خروج أي شاحنة محملة بحمولة إستثنائية مالم تحصل رخصة صادرة من وزارة النقل بالمملكة العربية السعودية.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش / ٤ ص ص